

المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لتحصيل الأدلة الرقمية للإثبات الجنائي
Mutual legal assistance as a mechanism for collecting digital evidence
for criminal proof

قادري سوسن (*)
جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس
Saoucen.kadri@univ-sba.dz
عبار عمر
جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس
abbar.omar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/12 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/12

ملخص:

إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو و العدم سواء. فعلى ضوء إمكانية عبور الدليل الرقمي لحدود الإقليم الوطني وتطلب مسألة البحث عنه أن تتم في نطاق إقليم دولة أخرى من شأنه إثارة إشكالية مبدأ سيادة الدول مما يَصْغُب معه عملية ضبط الدليل من قبل سلطات التحقيق الوطنية المختصة وبذلك يتعذر إثبات الجريمة.

في هذا الإطار تبرز أهمية المساعدة القانونية الدولية المتبادلة كآلية للحصول على الدليل مما يتحقق معه إمكانية متابعة الجناة و اخضاعهم للعقاب ومن ثم حماية حقوق الضحية.

الكلمات المفتاحية : جريمة إلكترونية، دليل رقمي، إثبات جنائي، سيادة الدولة، تعاون دولي قضائي.

*قادري سوسن.

Abstract:

An unproven right equates to nothing ,According to the digital evidence crossing national borders; the search may need to be conducted within the jurisdiction of another country. This could call into question the principle of national sovereignty and make it more difficult for national investigative authorities to control and maintain evidence. As a result, it becomes difficult to prove a crime.

In this context, the importance of mutual international legal assistance is underscored as evidence enabling prosecution and punishment of perpetrators, hence protection of victims' rights.

key words: electronic crime, digital evidence, criminal evidence, state sovereignty, international judicial cooperation.

مقدمة:

ازدادت حدة الجريمة الإلكترونية في عصر غلب عليه النسق الرقمي و الذي يتسنى من خلالها لمجرمي الفضاء الإلكتروني العبث بالمعلومات الخاصة بالأفراد وحتى المؤسسات الحكومية، وكنتيجة ارتدادية لبطء التجريم استفحلت الجريمة الإلكترونية على المستويين الداخلي و الدولي. و إدراكا لخطورتها حاول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إصدار قوانين تتماشى مع خصوصيتها وذلك بدءًا من تعديل قانون العقوبات و استحداث جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمقتضى قانون 15/04 (قانون رقم 15-04، 2004) ثم صدور قانون 04/09 (قانون رقم 04-09، 2009) الذي يؤطر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وغيرها من القوانين ذات الصلة مع تعزيز ترسانته القانونية من خلال إبرامه و مصادقته على اتفاقيات ذات صلة كالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 (المرسوم الرئاسي رقم 14-252، 2014) و ذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية في بعدها العالمي.

وفي سياق إثبات هذه الجريمة ظهرت أدلة حديثة تتفق مع طبيعة الوسط الافتراضي التي تنشأ فيه و التي سميت بالأدلة الرقمية ووفقاً لمبدأ الإثبات الجنائي الحر والذي أخذ به المشرع في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية (المرقم 66-155، 1966)، يتضح أن جمع الأدلة جائز بمبادرة خاصة من قبل الأطراف ومحامهم حتى في الفرض الذي يكون فيه الدليل الرقمي عابراً للحدود كنتيجة لعالمية الجريمة، إلا أن الواقع أثبت أن الحصول عليه من قبل الفرد شبه مستحيل ومن ثم يلقي عبء تحصيل هذه الأدلة على جهات البحث و التحري حتى لا يفقد الطرف وسيلته للاستدلال في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الالكترونية .

تصطدم إجراءات البحث و التحري عن الدليل الرقمي العابر للحدود الجزائرية من قبل سلطات التحقيق المختصة في نطاق إقليم دولة أخرى بمقتضيات السيادة الوطنية مما يسهل معه إفلات الجناة من العقاب، ومن هنا جاءت فكرة البحث الذي يهدف إلى تسليط الضوء على المساعدة القانونية الدولية المتبادلة كمظهر للتعاون القضائي بين الجزائر و شركائها لجمع و تبادل الأدلة لمكافحة الجريمة المعلوماتية .

تتجلى أهمية الدراسة في كون المساعدة القانونية المتبادلة تساهم في إرساء العدالة من خلال تمكين الجهات القضائية من الأدلة الجاري البحث عنها و من ثم إصدار أحكام قضائية تعكس حقيقة ما تكنزه تلك الأدلة إما براءة أو إدانة وعدم إفلات الجناة من العقاب و حماية الحقوق.وعليه فالإشكالية التي تثار في هذه الدراسة تتمثل في :إلى أي مدى يمكن الاعتماد على المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على الأدلة الرقمية العابرة للحدود بغرض الإثبات الجنائي؟

و لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم الأساسية للدليل الجنائي الرقمي و المساعدة القانونية الدولية المتبادلة والمنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية و الاتفاقيات ذات الصلة وذلك في إطار محورين أساسيين الأول يتضمن أساسيات مفهوم المساعدة القانونية في إطار تحصيل الأدلة الرقمية و محور ثاني نتطرق من خلاله الى أعمال المساعدة القانونية و حدود تفعيلها.

المبحث الأول: تأصيل مفاهيمي للمساعدة القانونية المتبادلة في تحصيل الأدلة الجنائية الرقمية

على مدار العقود السابقة تطلبت الإجراءات العالمية تعاون قضائي بين الدول للتعامل مع التحديات التي تثيرها الجريمة سيما العابرة منها للحدود وهما هي اليوم تتجدد الاستجابة أمام نوع جديد من الجرائم هو الجرائم الإلكترونية التي لا يتأتى إثباتها أمام القاضي الجزائي إلا من خلال الأدلة الرقمية باعتبارها الأنسب في ذلك لاتفاقها مع طبيعة الوسط التي ترتكب فيه هذه الجرائم .

وبينّ عرض هذه الاستجابة تتطلب الدراسة التطرق بداية إلى مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية موضوع إعمال المساعدة القانونية المتبادلة بغرض الحصول عليها ثم عرض المفاهيم الأساسية لهذه المساعدة .

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الجنائية الرقمية و بيان إشكالية تجاوزها لحدود الدولة الواحدة

تحظى نظرية الإثبات الجنائي بأهمية بالغة ، حيث اعتمدت من خلالها النظم القانونية على مبدأ التنظير الوظيفي *fonction équivalence* والذي اعتبر الدليل الإلكتروني بنفس حجية الدليل التقليدي (ابراهيم، 2020، صفحة 36) في إطار إثبات الجريمة الإلكترونية وهو ما يستلزمه المنطق . حيث أن إثبات هذه الجريمة لا يكون إلا بأدلة تتماشى مع طبيعتها و تبعاً للبعد العالمي للجريمة الإلكترونية فإن أدلة إثباتها اتسمت هي الأخرى بخاصية تجاوزها للحدود الوطنية وهذا ما يثير إشكالية مبدأ سيادة الإقليم و صعوبة ضبط الأدلة و إفلات الجاني المعلوماتي من المتابعة و خضوعه للجزاء .

توضيحاً لما سبق يجب أن نعرّج بداية على الأدلة الرقمية للإثبات الجنائي ثم بيان إشكالية عبورها للإقليم الوطني.

الفرع الأول: التعريف بالأدلة الرقمية للإثبات الجنائي

يعد الدليل الجنائي وسيلة في إسناد الواقعة الإجرامية إلى مرتكبها أو نفيها عنم أتهم بها فهو بذلك كل أداة مرخص بها قانوناً لإثبات وجود الواقعة المرتكبة من عدمه و الدليل الرقعي باعتباره ضمن الأدلة الجنائية فهو الآخر لا يقل أهمية في مجال الإثبات الجنائي. وعلى ضوء ذلك نعرف أولاً الدليل الجنائي الرقعي ثم نبين أشكاله مع تحديد خصائصه.

أولاً) تعريف الأدلة الجنائية الرقمية

يعتبر التعريف الخطوة الأساسية و المنطقية في تحديد ماهية أي موضوع محل دراسة علمية، وفي ذلك قيل بشأن الأدلة الجنائية الرقمية العديد من التعريفات دارت بين التوسع في المعنى و التضيق فيه و لعل مرد هذا التباين هو نسبية حداثة المصطلح.

(أ) الدليل الجنائي الرقمي بالمعنى الضيق:

يعرف كيسي Casey الدليل الجنائي الرقمي بأنه >> كل البيانات التي تم تخزينها أو إرسالها باستخدام جهاز الكمبيوتر ، من خلالها يمكن دحض نظرية وقوع الجريمة لاحتوائها على ما يدل ثبوت البراءة لعدم تواجده المشتبه فيه في مسرح الجريمة أو قد تتناول عناصر حاسمة للجريمة كالنية و القصد << (Casey, 2011, p. 07). في حين يعرفه البعض بأنه البرهان المستخلص من أجهزة يأخذ شكل نبضات قد تكون مغناطيسية أو كهربائية قابلة للتجميع و التحليل من خلال اعتماد برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة يمكن اعتماده كدليل يصلح أمام الجهات القضائية المختصة لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها ومن ثم تقرير البراءة أو الإدانة فيها (احمد، 2020، صفحة 7).

(ب) الدليل الجنائي الرقمي بالمعنى الواسع:

اعتبر شراح القانون الجنائي الدليل الرقمي في اتجاه موسع بأنه كل دليل ينشأ في عالم رقمي قد يكون مصدره حاسب آلي، شبكة اتصال أو أية أجهزة أخرى قائمة على نظام تشغيل ذو تقنية رقمية ليكون بذلك برهان قابل للمناقشة في جلسة المحاكمة (فردية، 2014، صفحة 278). ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الموسع لدائرة الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي ذلك أن قصر مفهوم الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي على ما يتم استخلاصه من الكمبيوتر فقط أو ملحقاته في ذلك إلغاء للأجهزة و الأنظمة الأخرى ذات التقنية الرقمية كالساعة الذكية، الكاميرا الرقمية و الذكاء الاصطناعي التي قد تكون مصدرا للدليل الجنائي الرقمي وهو ما من شأنه خلق ملاذات آمنة للمجرم المعلوماتي بحيث يمكن أن تكون البينة متصلة بهذه الأجهزة إلا أن إقصائها بهذا المفهوم من دائرة الأدلة الجنائية من شأنه إفلات المجرم من العقاب لعدم شرعيتها كمصدر لإثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها هذا من جهة، وقد يدان شخص دون وجه حق لعدم تمكنه من نفي الواقعة نظرا لاتصال دليل براءته بذات الأجهزة من جهة أخرى .

ثانيا (أشكال و خصائص الأدلة الجنائية الرقمية

أ) أشكال الأدلة الجنائية الرقمية

تتفق الدراسات على أن الدليل الجنائي ذو الطابع الرقمي لا يخرج عن ثلاث أشكال رئيسية تشمل:

_ **الصور الرقمية** : تعتبر الصور الرقمية البديل التكنولوجي للصور الفوتوغرافية الكلاسيكية وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية ذات الصلة بالجريمة ويستدل بها إما في شكل ورقي أو يستعان في عرضها إلى شاشة مرئية ، والواقع إن كان هذا النمط من الصور يمثل الصورة المتطورة للصور التقليدية إلا أنها ليس أفضل منها (ابراهيم، 2020، صفحة 39).

_ **النصوص المكتوبة** : هي كل نص تتدخل آلة رقمية في عملية كتابته ، نذكر منها رسائل البريد الإلكتروني البيانات المسجلة في الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو أجهزة أخرى إلكترونية .

_ **التسجيلات الصوتية والفيديوهات** : هي التسجيلات المضبوطة و المخزنة بواسطة آلة رقمية تشمل المحادثات الصوتية و الفيديوهات على الانترنت و الهاتف المحمول أو أي جهاز رقمي يظهر مستقبلا (القحطاني، 2014، صفحة 59).

ب) خصائص الأدلة الجنائية الرقمية

مما كان الشكل التي يقدم فيه الدليل الرقمي أمام أجهزة العدالة الجنائية فإنه ينفرد على الدليل الجنائي التقليدي بخصائص لعل أبرزها :

_ **الأدلة الجنائية الرقمية** هي أدلة علمية نابعة من بيئة تقنية ذات طبيعة ثنائية ، فهي نتاج التكنولوجيا الحديثة التي تركز على نظام ثنائي قوامه الرقمان الصفر و الواحد وهي لغة خاصة بالحاسب و بذلك فإن هذا النمط من الأدلة عبارة عن نبضات كهربائية و دوائر مغناطيسية غير ملموسة و لا يدرك فحواها إلا من خلال استعانة رجال الضبط و الاستدلال و التحقيق بأسس علمية و وسائل تقنية (العجيل، 2021، صفحة 3364) .

_ **الأدلة الإلكترونية قابلة للنسخ**، إذ يمكن استخراج نسخ منها مطابقة للأصل تتمتع بذات الحجية و القوة الثبوتية وهو ما يضمن المحافظة على الدليل الأصلي من الفقد و التلف و التلاعب به وهو ما لا نجده لدى الأدلة التقليدية .

_ **قابلية الأدلة الرقمية للكشف** إن كانت قد خضعت للتعديل أم لا سواء كان بإرادة الجاني أو بغير قصد من سلطة التحقيق نتيجة سوء المناولة خلال مرحلة الاستدلال وذلك بالاعتماد على برمجيات تقنية.

_ طبيعة الأدلة الرقمية لا تسمح بالتخلص منها بسهولة ، فحتى لو صدر الأمر من قبل الجاني بحذفها وإلغائها إلا أنه يوجد برمجيات من ذات الطبيعة الرقمية تمكن من استرجاع كافة البيانات التي تم إزالتها (الرشيد، 2017، صفحة 71) و من أشهر القضايا التي تؤكد على هذه الخاصية عندما كان العقيد أوليفر نورث Oliver North قيد التحقيق في قضية إيران كونترا iran_contra لعام 1986 حيث حرص جاهدًا على تمزيق المستندات وحذف الرسائل من البريد الإلكتروني ذات الصلة بالجريمة من حاسوبه الخاص ، إلا أن تلك المساعي باءت بالفشل نتيجة استرجاع سلطة التحقيق تلك الرسائل دون علمه من خلال نظام الحفظ Backup ومنه تأكيد تورطه في الجريمة (casey, 2011, p. 27) .

الفرع الثاني: تجاوز الأدلة الجنائية الرقمية للحدود الإقليمية كأحد إشكاليات تحصيلها

سمحت تقنية المعلومات من إبقاء أغلب دول العالم في اتصال دائم على الخط on line الأمر الذي تحقق معه سهولة في حركة المعلومات وانتقالها بكميات كبيرة في عالم افتراضي واسع النطاق دون خضوعها لحاجز جغرافي. وبصدد هذه المرونة أصبحت المعلومات محل عبث عبر الحدود من قبل مجرمي المعلوماتية وذلك عن طريق الاحتيال المعلوماتي أو سرقة بطاقات الائتمان وغير ذلك من السلوكيات الإجرامية الأخرى (ابراهيم خ، 2008، صفحة 44)، وهذا ما أضفى على الجريمة المعلوماتية بعد عالمي.

أظهر هذا البعد تباعد المسافات بين النشاط الإجرامي و النتيجة الإجرامية وهو ما يبرر إمكانية إتيان الجاني للفعل غير المشروع بواسطة حاسب آلي موجود في دولة ما و تحقق الأثر الجنائي لهذا النشاط في دولة أخرى، و لا يخفى في ذلك أن مسألة ضبط الدليل الذي يثبت تلك الواقعة أصبحت صعبة إن لم نقل مستحيلة أحيانا نظرا للجوء المجرمين إلى تخزين البيانات غير المشروعة على مستوى حواسيب في دول أجنبية بغية إعاقة تتبعهم والوصول إليهم مما يجعل الدليل الرقمي متواجد في غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، باعتبار أن التفتيش في هذا الوسط الافتراضي يستدعي أن يتم في نطاق دولة أخرى (ارحومة، 2009، صفحة 6) فإن ذلك من شأنه أن يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية الذي تحرص عليه كل الدول و أمام هذا الوضع فإن الوصول إلى مثل هذه الأدلة للإثبات الجنائي بات مرهونا على المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول و من هنا يتأكد دور التعاون الدولي في ردع الإجرام المعلوماتي العابر للحدود ، فالسيادة هي نقطة بداية المساعدة القضائية المتبادلة.

المطلب الثاني: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة في اطار تحصيل الدليل الجنائي الرقمي
أمام إشكالية عبور الأدلة الرقمية للحدود الوطنية و اصطدامها بمبدأ السيادة الوطنية بشقيه المادي والرقمي فإن الضرورة تستدعي إيجاد سبلا ريادية للقيام بالتحريات عبر الوطنية بغية الكشف عن الجرائم و معاقبة مرتكبيها و في ذلك اعتبرت المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجزائية السبيل في تدليل تلك العقوبات وآلية لجمع و تبادل الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: التعريف بالمساعدة القانونية وتحديد أساسها القانوني

تستدعي دراسة هذه الجزئية التطرق في البداية الى مدلول المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول ثم التعرّيج على الإطار القانوني الذي ينظم هذه المساعدة سواء في ظل طيف التعاون الدولي وكذا في إطار التشريع الوطني.

أولاً: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

يقصد بها في سياق المسائل الجنائية بصفة عامة كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى غير الدولة التي تقوم أمامها الدعوى الجنائية بصدد جريمة من الجرائم (عمر، 2020، صفحة 103). و في إطار التعاون الدولي للحصول على الأدلة الجنائية للإثبات الرقمية يمكن تعريف المساعدة المتبادلة بأنها عملية إجرائية تلتزم و تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013، صفحة 19)، وفي هذا الصدد يفترض مع المساعدة القانونية المتبادلة أن القاضي الوطني يقوم أمامه دعوى جنائية تخص جريمة إلكترونية تنطوي على أدلة إثبات إلكترونية غير متاحة على إقليمه مما يجعله مضطراً للاستعانة بزميله في الدولة أين يتواجد الدليل الرقمي للقيام بإجراءات معينة وتمكين القاضي الوطني منه ومن ثم إصدار حكم في الدعوى يحقق العدالة .

ثانياً: الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في تحصيل الأدلة الرقمية الجنائية

يأتي طلب الجهات القضائية الوطنية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية التماس المساعدة القانونية المتبادلة لإحراز الأدلة الإلكترونية ذات الصلة بموجب نص تشريعي داخلي أو يقدم ذلك الطلب في إطار طيف التعاون الدولي بمقتضى اتفاقيات ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

1) الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في النطاق الدولي

تتعدد الاتفاقيات الدولية الجماعية منها و الثنائية التي صادقت عليها الجزائر والتي تناولت مجالات ذات صلة بجمع وتبادل أدلة الإثبات الإلكترونية في إطار المساعدة القضائية المتبادلة مع شركائها من الدول.

أ) اتفاقيات دولية متعددة الأطراف (الجماعية)

_ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010

قامت الدول العربية بالتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نتيجة الانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية و قد حررت الاتفاقية بالقاهرة سنة 2010 كما عرفت أيضا بالقانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و قد صادقت عليها الجزائر سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي 14- 252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

حثت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات دول الأطراف على تبادل المساعدة في جمع الأدلة الإلكترونية حيث جاء في نص المادة 32 من الاتفاقية « على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات و تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم » كما أخضعت ذات المادة إجراءات المساعدة من حيث القبول أو رفض التعاون إلى قانون الدولة الموجه إليها الطلب والشروط المنصوص عليها في معاهدات المساعدة المتبادلة على حد سواء و قد راعت الاتفاقية الظرف الإستعجالي الذي يستدعي تدخل وسائل اتصال سريعة لتنفيذ المساعدة كالفاكس و أجازت للدول المطلوب منها المساعدة باعتماد تلك الوسائل بشرط أن تكون على قدر المعقول من الأمن (اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010).

ب) الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من الجزائر

تعددت الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و شركائها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و التي يمكن استخدامها في تبادل الأدلة الإلكترونية لكشف الجرائم ،ومن بينها نذكر اتفاقية التعاون القضائي مع روسيا الموقعة بالجزائر سنة 2017، حيث نجد المادة الأولى منها قد أشارت إلى أن الحصول على الأدلة من مجالات أعمال التعاون بين الطرفين على غرار التفتيش و الحجز... وغيرها من مظاهر التعاون الأخرى المتفق عليها (المرسوم الرئاسي رقم 78-19، 2019) وكذا الاتفاقية المبرمة مع فرنسا لسنة 2016 والتي جعلت بموجب المادة الأولى منها جمع وتسيير الأدلة ضمن نطاق أعمال المساعدة في المجال الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 73-18، 2018).

(2) الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على المساعدة المتبادلة للحصول على الأدلة الإلكترونية في المادة 16 من قانون رقم 04/09 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أجاز من خلاله للسلطات المختصة في إطار التحري والتحقيق القضائي لمعينة الجرائم التي يعنى بها هذا القانون أن تتبادل الجزائر كدولة مطلوبة للمساعدة القضائية مع شركائها من الدول من أجل جمع الأدلة ذات الصلة بالجريمة في النمط الإلكتروني (قانون رقم 04-09، 2009)، وباستقراء المواد 4 و 5 من ذات القانون يتضح ان من بين الطرق المتخذة لجمع الأدلة الرقمية في إطار المساعدة القضائية نجد :

- _ مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل محتواها ،
- _ تفتيش المنظومات المعلوماتية (قانون رقم 04-09، 2009) .

الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة لتحصيل الأدلة الرقمية الجنائية

تتعدد مظاهر المساعدة القضائية التي تتبادلها الجزائر مع شركائها في إطار جمع وتبادل الأدلة الرقمية و قد رصد لهذه المظاهر صدى كبير في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من ذلك :

أولا) تبادل المعلومات

يأخذ التبادل المعلوماتي بشأن الأدلة الرقمية المبحوثة صورتين إما تبادل تلقائي للمعلومات بحيث تقوم الدول من تلقاء نفسها بتقديم المعلومات التي تفيد الدولة الأخرى في ذلك. فنجد الاتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة مع البرتغال حيث نصت المادة 16 على إمكانية تبادل السلطات المركزية للطرفين تلقائيا المعلومات ذات صلة بقضايا الجزائية (المرسوم الرئاسي رقم 278-07، 2007). وهذا النمط من التبادل لا يمس بأصل الحق المخول للطرف الذي يقدم هذه المعلومات بأن يعلق استعمالها من قبل الطرف الآخر على بعض الشروط كشرط المحافظة على سرية المعلومات و يتعين على هذه الأخيرة احترام تلك الشروط وهو ما كرسته المادة 19 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و فرنسا (المرسوم الرئاسي رقم 73-18، 2018). كما قد يكون التبادل بناء على طلب وهي الصورة الأكثر شيوعا في التعاون القضائي الدولي حيث يتوقف تقديم المعلومات سواء كانت ممثلة في وثائق ،بيانات أو مواد استدلالية متوفرة

لدى الدولة على طلب تتقدم به الدولة الأخرى وفقا لإجراءات معينة (فرجي، 2020، صفحة 101). هذا و نص المشرع الجزائري على تبادل المعلومات ضمن المادة 17 من قانون رقم 04/09 ، حيث أشارت المادة أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وقد أخضع هذه الاستجابة إلى كل من مبدأ المعاملة بالمثل و ما تم إبرامه من اتفاقيات ذات صلة من طرف الجزائر (قانون رقم 04-09، 2009).

ثانيا) نقل الإجراءات واتخاذ تدابير حفظ البيانات :

عادة ما يكون مكان ارتكاب الجريمة المكان الأنسب لمباشرة إجراءات الملاحقة القضائية إلا أن هذا الفرض لا يؤخذ على إطلاقه (الوطنية، 2017، صفحة 4). فواقع التحقيقات الأولية في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنطوية على أدلة إثبات إلكترونية و إشكالية تواجد هذه الأدلة أحيانا خارج إقليم هذه الدولة من شأنه أن يكشف نجاعة نقل الإجراءات التي استهلت بشأن الدعوى الجنائية المرتبطة بتلك الجريمة إلى الدولة التي تتواجد فيها تلك الأدلة و يكون هذا النقل بناء على طلب رسمي تتقدم به الدول الطالبة إلى الدولة المطلوبة . يجد هذا الشكل من التعاون أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية متى توفر شروط محددة منها :

_ أن يكون النقل في صالح سلامة إقامة العدل،

_ توفر الوصف الجنائي المزدوج <<التجريم المزدوج>> متى كان مطلوبا في إطار التعاون القضائي بين دول الاطراف (الوطنية، 2017، الصفحات 10-11).

_ شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها .

و أبرز الاتفاقيات التي تبنت هذا النمط من المساعدة القانونية المتبادلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 21 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55_02 من طرف الجزائر سنة 2002 (المرسوم الرئاسي رقم 55-02، 2002).

وفي ضوء الطبيعة غير المستقرة للأدلة الإلكترونية للإثبات وسهولة إتلافها و أمام بطئ الاستجابة الدولية للطلبات الرسمية بشأن التحقيق في جريمة سيبرانية بما فيها جمع الأدلة و التي عادة ما تتجاوز (100) مائة يوم (الوطنية م.، 2015، صفحة 8) قد ينجم عنه سعي المجرم لإتلاف الأدلة خلال هذه المدة ومن ثم الدولة المطلوبة عليها أن تتخذ التدابير من أجل الحفاظ العاجل للبيانات ريثما تنظر في مدى إمكانية استجابتها لمباشرة إجراءات التحقيق على إقليمها و هو ما جاءت به المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية معلومات .

ثالثا) الإنابة القضائية :

يقصد بالإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية « طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة التي تجري المحاكمة و يتعذر عليها القيام بها و تنفذ الدولة المناوبة طلب الإنابة القضائية » (الدليي، 2021، صفحة 237)، و في ذلك نجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و التي يمكن تمديد العمل بأحكامها سيما المادة 16 منها بشأن لجوء الجهات القضائية الجزائرية إلى إنابة أحد دول الأعضاء لقيام بإجراءات معينة للحصول على أدلة إثبات الكترونية تتواجد لدى الدولة المناوبة من أجل استكمال التحقيق في الجريمة المرتبطة بتلك الأدلة و من ثم التوصل إلى حكم يحقق العدالة (المرسوم الرئاسي رقم 47-01، 2001). و من القوانين الوطنية التي تضمنت الإنابة نجد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 721 المدرجة تحت الباب الثاني الموسوم بـ الإنابات القضائية و تبليغ الأوراق و الأحكام في إطار العلاقات الجزائرية مع السلطات القضائية الأجنبية .

المبحث الثاني: إعمال المساعدة المتبادلة للحصول على الأدلة الرقمية و حدود تفعيلها

في ظل استجابة التعاون القضائي المتبادل لإشكالية عبور أدلة الإثبات الجنائية الرقمية للحدود الوطنية فإن الضرورة تتطلب مراعاة إجراءات تفعيل هذه المساعدة بين الدولة الطالبة و الدولة متلقيّة الطلب و التوقف عند الحدود التي تحول دون استجابة الدول لالتماسات طلب المساعدة القانونية المتبادلة .

المطلب الأول: إجراءات طلب المساعدة القانونية

تحدد إجراءات التماس طلب المساعدة القضائية المتبادلة كأصل عام من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الطالبة و المطلوب منها و التشريع النافذ بينهما و في حال غيابها يتم الرجوع الى اتفاقيات الجماعة ذات الصلة كما يمكن أن تكون هذه الأخيرة و باتفاق من الأطراف مرجعا لتحديد تلك الإجراءات حتى في ظل وجود اتفاقيات ثنائية (ليلي و غازي زامل، 2020، صفحة 24)، و نبرز هذه الإجراءات بالنسبة لكل من الدولة الطالبة ثم نحدد ذلك بالنسبة للدولة المطلوبة.

الفرع الأول: الإجراءات بالنسبة للدولة مرسلّة الطلب

تتقدم الدولة التي تكون بحاجة إلى مساعدة للحصول على الدليل الإلكتروني غير المتاح على إقليمها الوطني بطلب رسمي مكتوب موجه إلى الدولة المطلوبة، أما في حالة الاستعجال فيجوز إرسال الطلب باستعمال أية وسيلة تترك أثرا مكتوبا في انتظار استلام الطلب الأصلي وفي ذلك نجد من الاتفاقيات التي وضعت أجلا لذلك معاهدة التعاون القضائي (الجزائري - الأمريكي) إذ حددت في المادة 4 أجل (10) أيام لاستلام الطلب كاملا و مكتوبا (المرسوم الرئاسي رقم 11-184، 2011). أما عن محتوى الطلب فيشترط أن يتضمن تحت طائلة عدم القبول البيانات المحددة في الاتفاقية على غرار المعلومات الخاصة بالسلطة الطالبة ، تحديد الغرض من الطلب، وصف الدولة الطالبة للتحقيق الذي يرتبط بالمساعدة ، وصف الجريمة المرتكبة و إدراجها لبيانات حول الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الأدلة الرقمية و حفظها و نقلها في نهاية المطاف إلى السلطة الطالبة مع تحديد أجال التنفيذ، أما عن قنوات التراسل فإن الاتفاقيات الثنائية غالبا ما تحدها و الأصل تكون مباشرة من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة المطلوب منها، وبالنسبة للمشروع الجزائري فقد حدد وزارة العدل كسلطة مركزية في ذلك. كما يمكن أن تكون سبلا أخرى للإرسال الطلبات سيما في حالة الاستعجال كما هو الحال في اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و بريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية حيث أجازت أن يتم ارسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية <<الانتربول>> (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)

الفرع الثاني: الإجراءات بالنسبة للدولة متلقية الطلب

في الفرض التي تقبل فيه الدولة المطلوب منها تقديم يد العون للدولة الطالبة يجب أن تبادر إلى تنفيذه في أحسن الأجال مع إلزامية تقيدتها بالمواعيد المقترحة من طرف الدولة الطالبة مع خضوع التنفيذ إلى قانونها الداخلي وهو ما تضمنته المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المرسوم الرئاسي رقم 06-465، 2006)، وفي هذا نشير إلى أنه متى كانت الجزائر في مركز الدولة المطلوبة فيجب أن تراعي أثناء تزويد شركائها بالأدلة مبدأ الشرعية الإجرائية و مقبولية الدليل الرقعي للإثبات وفقا للقانون الجزائري، فإذا لجأت مثلا إلى أسلوب المراقبة الإلكترونية بهدف الحصول على الدليل فيجب أن يراعى في ذلك استصدار الشرطة القضائية لإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة للقيام بذلك وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها تحت طائلة فقدان الدليل

لمشروعياته وضياع قيمته التدليلية في إثبات الجريمة و نسبها إلى الجاني، كما يشكل مطلب الإذن ضماناً لشرعية هذا الإجراء حتى لا يستخدم للمساس بالحياة الخاصة للإنسان في بعدها الرقمي.

هذا و إذا ارتأت الدولة المطلوبة تأجيل التنفيذ لسبب من الأسباب فعليها أن تتشاور مع الدولة الطالبة موضحة في ذلك أسباب التأجيل (ليلى و غازي زامل، 2020، صفحة 28).

المطلب الثاني: حدود المساعدة القضائية المتبادلة في تحصيل الأدلة الرقمية للإثبات الجنائي

تمكنت المساعدة القانونية المتبادلة بمظاهرها المختلفة من إقصاء العقوبات التي اتخذتها الجناة ملاذ آمن للإفلات من الجزاء، سيما مسألة ضبط السلطات المختصة للأدلة الجنائية الرقمية الواقعة خارج الإقليم الوطني التي كانت شبه مستحيلة. غير أن أعمال هذه المساعدة يعرف حدوداً قد تتخذ منها الدول أساساً قانونياً لرفض طلبات المساعدة المتبادلة في منح الأدلة الرقمية و لعل أبرزها:

الفرع الأول: اشتراط التجريم المزدوج

ثنائية أو ازدواجية التجريم هو مبدأ قانوني يقتضي أن يكون التصرف موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة تصرفاً يعتد به كجريمة في القانون الجنائي للدولة الطالبة و الدولة متلقية الطلب على حد سواء (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، 2013، صفحة 69). ويأخذ هذا المبدأ تدرجاً ابتداءً من لزومه المطلق أين تكون الموافقة على طلب المساعدة رهناً باشتراط تكافؤ التجريم وغيابه يجعل من الطلب محل رفض من قبل الدولة المطلوبة و في ذلك جاءت اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و اسبانيا تدرج غياب الوصف الجنائي المزدوج كوجه من أوجه رفض تنفيذ طلب التعاون (المرسوم الرئاسي رقم 04-23، 2004)، أو قد يقتصر لزومه في البعض من أعمال المساعدة القانونية للحصول على الأدلة الإلكترونية فقط ومثال ذلك نص المادة 3 من اتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا في المجال الجزائي على اشتراط التجريم المزدوج فقط في الأفعال التي أدت إلى طلبات ذات الصلة بالتفتيش و الحجز وإذا ما اشترط توافر ازدواجية التجريم فالعبرة تكون فيما إذا كان السلوك محل طلب المساعدة إجرامياً في كلتا الدولتين و ليس ما إذا كان التصرف خاضعاً لنفس العقاب من قبلهما (prost, 2006, p. 33).

مع ذلك قد يضل التعاون المتبادل ممكناً حتى في غياب الوصف الجنائي المزدوج كما هو الحال في التعاون القضائي الجزائري مع بريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية أين نصت

الاتفاقية في المادة 2 على ما يلي: >> يمنح التعاون دون مراعاة مبدأ التجريم لدى كلا الطرفين << (المرسوم الرئاسي رقم 06-465، 2006).

الفرع الثاني: الاستثناء الجرم السياسي

قد تكون الأدلة الإلكترونية محل التماس المساعدة الدولية مطلوبة لإثبات جرائم يطغى عليها الطابع السياسي غير أن هذا النمط من الجرائم قد يتخذ منه أساس قانوني لرفض الطلب، وفي ذلك نجد في اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و إسبانيا جعلت بموجب المادة 4 الجرم السياسي ضمن نطاق حالات رفض تقديم المساعدة من قبل الدولة المطلوبة (المرسوم الرئاسي رقم 04-23، 2004). و يجد هذا الاستثناء مبرره في 3 أغراض أساسية:

* الاعتراف باختلاف الدولتين من حيث الرأي السياسي،

* حماية الدولتين الطالبة و المطلوبة.

* كفالة حقوق المتهم (caruso, 2006, p. 60)

الفرع الثالث: اعتبارات حقوق الانسان

يشكل احترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان شرط جوهري و أساسي بشأن استجابة الدولة المطلوب منها المساعدة للحصول على الأدلة الرقمية، إذ يمكن رفض طلب الحصول على هذه الأدلة إذا ارتأت الدولة المتلقية أن الاستجابة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة).

خاتمة:

في ظل التحديات القانونية و الأمنية المثارة أمام الأجهزة الوطنية بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود الوطنية اتخذت الجزائر من المساعدة القانونية المتبادلة كأحد الآليات الرسمية في إطار التعاون القضائي بينها وبين شركائها وسيلة للحصول على الأدلة الرقمية التي تنطوي عليها الجريمة بما يضمن في كافة الأحوال احترام مبدأ السيادة و التمكن من إثباتها أمام القضاء الجنائي و انسابها إلى مرتكبها سيما وأن البحث و التقصي عن الأدلة الرقمية في هذه الحالة يفترض أن يتم في الوسط السيبراني لدولة أخرى أين يتواجد الدليل الأمر الذي ينجم معه مساس بسيادة الإقليمية وبذلك تكون الحدود مساعدة للجنة و معترضة للقضاة .

ومن جملة النتائج المتوصل إليها دراسة هذا الموضوع والتي نلخصها في النقاط الآتي بياؤها:

- _ يقف مبدأ سيادة الدول عائقا أمام الحصول على الدليل الرقمي باعتباره الأنسب في إثبات الجريمة الإلكترونية و المتواجد خارج نطاق الدولة الجزائرية ,
- _ أقر المشرع الجزائري نظام المساعدة القانونية المتبادلة في إطار تحصيل الأدلة الجنائية الرقمية بمختلف مظاهرها كالتحفظ العاجل للبيانات في العديد من تشريعاته الداخلية إلى جانب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و شركائها الثنائية منها و الجماعية إلا أن إعمالها ليس مطلقا بل يعترض ذلك حدودا تحول دون إمكانية تفعيلها ,
- _ شكلت المساعدة القانونية المتبادلة الضمانة الرئيسية لإخضاع المجرم المعلوماتي للعقاب حيث يجد الجاني نفسه محاطا بسياسات تحول دون إفلاته من المتابعة عن الجريمة التي ارتكبها. و من أجل ذلك نقدم بعض الاقتراحات :
- _ ضرورة التوسيع من موضوع تحصيل الأدلة الإثباتية الإلكترونية في إطار التعاون الدولي و ذلك من خلال مبادرة الدول سيما الجزائر إلى إبرام اتفاقيات إضافية الثنائية منها و الجماعية بهذا الشأن ومع شركاء آخرين لا سيم و أن الجريمة الإلكترونية آخذة في التطور الرهيب في العالم الرقمي ,
- _ حث الجهود الدولية المتبادلة على إلغاء شرط التجريم المزدوج في الاستجابة للمساعدة المطلوبة من أجل تحصيل الأدلة الرقمية باعتباره أكبر عائق يقف أمام الكشف عن الجريمة و إثباتها,
- _ تستدعي حالة البطء في الاستجابة لطلبات الحصول على الأدلة الرقمية في إطار المساعدة المتبادلة إلى ضرورة اعتماد السلطات الجزائرية على أنماط التعاون غير الرسمية كالشبكات العاملة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع .

قائمة المراجع:

_caruso, c. (2006). *Légal challenges in extradition and suggested Solution ,in Denying Safe Haven*. malaysia: OECD asian Development Bank.

- _casey, e. (2011). *digital evidence and coputer crime* (éd. 3). london: acadimic presse.
- _prost, k. (2006). *practical olution to legal ostacles in Denying safe haven to the corrupt and the proceeds of corruption*. malaysia: OECD asian development Bank.
- _اتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. (21 ديسمبر، 2010). مصر: الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- _الأمر رقم 66-155. (8 يونيو، 1966). يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالامر رقم 21_11 المؤرخ في 25 غشت 2021 . الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- _المرسوم الرئاسي رقم 01-47. (11 فبراير، 2001). يتضمن المصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع بالرياض لسنة 1983 . الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 12 فبراير 2001.
- _المرسوم الرئاسي رقم 02-55. (5 فبراير، 2002). يتضمن المصادقة بتحفض على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة لسنة 2000 . الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 10 فبراير 2002.
- _المرسوم الرئاسي رقم 04-23. (7 فبراير، 2004). يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين جمهورية الجزائر و مملكة اسبانيا الموقع بمديرد 2002 . الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 8 فبراير 2004.
- _المرسوم الرئاسي رقم 06-465. (11 ديسمبر، 2006). يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية الموقع بلندن سنة 2006 . الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.
- _المرسوم الرئاسي رقم 07-278. (24 ديسمبر، 2007). يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية البرتغالية الموقع بالجزائر 2007 . الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 3 اكتوبر 2007.
- _المرسوم الرئاسي رقم 11-184. (3، 5 2011). يتضمن المصادقة على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الولايات الامريكية الموقع بالجزائر سنة 2010 (30) . الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في اول يونيو 2011.
- _المرسوم الرئاسي رقم 14-252. (8 سبتمبر، 2014). يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديمبر 2010 . الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.
- _المرسوم الرئاسي رقم 18-73. (25 فبراير، 2018). يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة الجمهورية الفرنسية الموقع ببائيس 2016 . الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2018.

- _المرسوم الرئاسي رقم 19-78. (23 فبراير , 2019). يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية و فدرالية روسيا الموقعة بالجزائر سنة 2017 . الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 28 فبراير 2019.
- _حسين احمد. (2020). القناعة الذاتية للقاضي الجنائي بالدليل الرقمي. *المجلة /المتوسطة للقانون و الاقتصاد* ، 5 (1)، الصفحات 1-37.
- _خالد الممدوح ابراهيم. (2008). *امن الجريمة الالكترونية*. الاسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- _خالد ممدوح ابراهيم. (2020). *الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية و المدنية*. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- _ربيعة فرحي. (2020). المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الاساس القانوني و معوقات التفعيل. *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية* ، 3 (4)، الصفحات 98-110.
- _زغودي عمر. (2020). الاليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. *مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية* ، 3 (2)، الصفحات 101-118.
- _عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد. (2017). *قرائن الجريمة الالكترونية و اثرها في الاثبات* (الإصدار 1). الرياض: دار كنوز اشبيليا.
- _عبد الله بن حسين آل حجار الفحطاني. (2014). تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
- _عصماني ليلي، و صهيب سهيل غازي زامل. (2020). المساعدة القضائية الدولية الية للحصول على الدليل الالكتروني. *مجلة القانون، المجتمع و السلطة* ، 9 (2)، الصفحات 11-33.
- _قانون رقم 04-15. (10 نوفمبر، 2004). *يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات* . الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- _قانون رقم 09-04. (5 غشت، 2009). *يتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها* . الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 16 غشت 2009.
- _مبارك جسام محمد الدليهي. (2021). *اختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية* (الإصدار 1). مصر: المركز العربي للدارايات و البحوث العلمية.
- _محمد بن فردية. (2014). *الدليل الجنائي الرقمي وحججته امام القضاء الجزائري (دراسة مقارنة)*. *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني* ، 5 (1)، الصفحات 276-286.
- _مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة. (بلا تاريخ). *اليات التعاون الدولي الرسمية*. تاريخ الاسترداد 11 02، 2023، من https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-7/key-issues/formal-international-cooperation-mechanisms.html?fbclid=IwAR26iPaf9Cnn9tZr_CSPTWi86UCWmiYzGKr4Bi7CtpBXX71ieH8Pq4up4vQ

- _مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2013). دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم
المجرمين. تاريخ الاسترداد 4, 18, 2023، من https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf
- _منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل. (2021). الضوابط القانونية للاثبات الجنائي بالدلة
الرقمية-دراسة مقارنة-. /المجلة القانونية ، 9 (10)، الصفحات 3414-3341.
- _مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (2015, 10 28-27). جمع
و تبادل الادلة الاثباتية الالكترونية . فيينا.
- _مؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (2017, 10 13-9).
الاعتبارات العلمية و الممارسات الجيدة و الصعوبات القائمة في مجال نقل الاجراءات الجنائية. فيينا: الامم
المتحدة
- _موسى مسعود ارحومة. (2009, 10 28). الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية.
المؤتمر المغاربي الاول حول المعلوماتية و القانون . اكااديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا.